

قال بهالك الاقرسرا
فجعل صح وان نعلنا بها
والدين ان مشتم كما وقد اقر
شارك في الاخر او التبخ
على خلاف ليس من نصيب
المالك يضمن زرع الدين
ضمنه شريك ان اشترت
احدها لو ابر الغد من عن
وكذا لو كان لمديون على
لو ابر عن بعضه قد قسم
صالح احد من شريك سلم
فان اجازة عليها نفذ
فصل في التخرج
اخراج بعضهم من التركة
عقارا او غيرها مال كثيرا
واخر اجرة باحد النفدين
الم اذا اعطى فوق حصته
وعليه نقد التخصيب
وان عا الدينون فالصلي بطل
لو شرطوا برأة العكر ماء
نصيبه تبرعا او قرضا
والعلم عليه بالقرض
اولك تباع حصة من تبر
في صحة الصلح عن الجوهولة
الاختلاف والصحيح الصحة

حتى تحط منه او مؤخر
استرة فالكل حال الاستلما
احدها بالقض منه والتخذ
غيره فان به الصلح وقع
شارك الاخر مع تصويبه
قدتو الشريك في الدين
بنصفه الربح او ما ذكر
نصيبه ولا رجوع فاعلم
احدها تقاضا واخلج
الباقى على سهامه مسلكا
عن النصيب على مال المسلم
وارتد بالرتد له عن جهنم
فصل في التخرج
بدفع غير حقه في القسمة
او قد صح وقبضه لعته
ما صح عندها ولو مع عين
من ذلك الجنس بشرط حضرته
ولو بعرض جاز بالتقريب
ان كان للباقي ما تحصل
صح من القصة كالفداء
وضوح بعدها مع الرضوخ
وعمل الحوالت الغرض
بدينه ويحيلهم في الاظهر
على المكمل علم بالانسية
والعلم الزيل لغيره
ان شي

ان هي في يد التيقسنة
وبطل الصلح لدى احاطة
المواد اضمنه القورسنة
ان في ضمان الاجنبي او في
لا ينجو قبل قضاء الدين
لو فعل الصلح ولكن وقفا
وحصة الخرج بالايستاء
والاقد كانت على السواء
فبده الضامن عن انكار
كولرث في كما تقدم
ان اخرج احدهم من بين
فهل يكون دخلا في الصلح
كتاب
في عقد شريكه مال
وعمل من جانب الضمان
وحكمها الايداع ابتداء
واستدني منه درهما وعقدا
على ان يعمل والبرنج
وعمل المستقرض فقط فان
ولو كل ان عمل وشركه
وان اجاز بعده الحالف
واجازة فاسدة ان فسدت
بالاجرة المتال فيها مطلقا
الاوصاعل في الفاسدة
والضمان ايضا في الفاسدة

وغير ما قد ذكر في القضية
الدين بالتركه القسمة
والرجوع بشرط البراءة
من غير تركه على ما عرفنا
الضمان كالقسمة للتعين
مفك لار تيد ههنا بالاختفا
من ان قام تقسم بالاجزاء
وعلى السؤال على الاقرار
الموصولة وان اقول سها
ويظهر الدين لملك او بين
قولان والاشهر في الانحج
المضاربة
من جانب الربح في المال
وركنها القبول عن اجاز
الاقرض والظمان جاء
عليه والقرض مما وجد
بينهما فانه المستصبر
ملك فقرضه عليه والستدج
ان ربح وغصب ان خالفه
الانحج المضاربة فيما ثبت
والان زيادة على ما انفق
كشرطه لنفسه الزيادة
كصحة بسبب الامانة